جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ١٤١ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٣ يونية سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥هـ

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذى يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم .

(المـادة الثـانية)

يُرقى الموظفون الذين أقموا فى مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد البينية المحددة قرين كل مستوى وظيفى إلى المستويات التى تعلوها وفقًا للجدول التالى وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفى بعد الترقية ، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفى واحد ، شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقًا للوضع فى ٢٠١٦/١١/٢ استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ووفقًا للجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرافقة له .

المستوى الوظيفى	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الأول (أ)	—	—	—	—
الأول (ب)	سنة	٣ سنوات	—	—
الثانى (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	—	—
الثانى (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	—
الثالث (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	—
الثالث (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الثالث (ج)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (أ)	—	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (ب)	—	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (أ)	—	—	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (ب)	—	—	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (أ)	—	—	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (ب)	—	—	٣ سنوات	٣ سنوات

(المادة الثالثة)

يُرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه والمستوفون مدة بينية لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ إلى المستوى الوظيفى الرابع (ب) .

(المادة الرابعة)

يستحق الموظف المرقى اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها ، أو أجره السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفى أيهما أكبر محسوبة على أجره فى ٢٠٢٢/٦/٣٠

ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية ، ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفى ثلاث سنوات حافز بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ بحد أدنى مبلغ ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيهًا شهريًا :

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الأول (أ) (تكرارى) .
الكتابية والفنية	- كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الأول (أ) .
الحرفية	- الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) . - الثانى (أ) .
الخدمة المعاونة	- الثالث (أ) .

(المادة الخامسة)

الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية ، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

تكون الترقية وفقًا لأحكام هذا القرار باستخدام المستويات الوظيفية أو الدرجات الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتى ، بحسب الأحوال ، وفى حالة عدم توافر مستويات أو درجات ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصمًا على الاحتياطى العام بموازنة الباب الأول وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل مستوى وظيفى ومجموعة وظيفية ونوعية ، ويرسل مقترح الوحدة فى هذا الشأن إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه .

(المادة السابعة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، وفى حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها .

(المادة الثامنة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقًا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها فى ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين .

(المادة التاسعة)

يُصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٢

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٦ - ٢٠٢١/٢٦١٥٠